

## الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الأولاد و الرد لغير مانع شرعي مكروه الباب السادس عشر باب الهبة .  
إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف و إن كانت بعوض فهي بيع و لها حكمه و العمرى